ربه بالتلبية اي انظر اليه رافعا صوته بالتلبية فثبت
انه ليس الخوف والوجل مما يابن رفع الصوت وانما يابنه
سقوط القوة او مرض في آلة الصوت الا ترى ان المرأة
الحامل اذا اصابها الطلق يضرب بها المثل في ارتفاع
صرختها وان كانت خايفة وجلة على نفسها وولدها
وذلك في نحو قولهم

كصرخة حبلى اسلمتها قبيلها والقبيل هنا القابلة
واذا اسلمت الحامل قابلتها كان اشد لخوفها ووجلها
فاذا تطاول بها الطلق وسقطت قوتها قل ارتفاع
صوتها وفيها تخلبه الاشغي يصول ونابه

ابن الخشاب

الشغا لا يكاد يستعمل في المخلب والاستعمال الصحيح
في الشغا وهو اختلاف النبتة انما يكون في الانسان
واستعماله في منسر العقاب لطول الاعلى على الاسفل
وانعطافه فيهما مختلفان الا ان هذا الاستعمال اسهل
من قوله على النقيصة والشغا لانه توهم ان الشغا
زيادة فاستعمله استعمالها البتة وللغة اوضاع مخصوصة

في

في الاستعمال اذا اخرجت عنها لم تكن عربية وقالفيها
حتى كادت الشمس تزول والفريضة تعول

ابن الخشاب استعارة الفريضة والعول
هاهنا غير مستحسن اذا حقق معنى العول لانه
زيادة على الاصل كمسالة اصلها من ستة عالت الى سبعة
او ثمانية او تسعة وذلك مشهور عند الفرضيين
الا ان يريد به الخروج عن الاصل والزيادة في الوقت
وهو بعيد لانه بارد في التاويل

ابن سيرين انكاره العول في الفريضة لا معنى له
لانه ذهب الى ان العول الزيادة على الاصل وهو في
هذا الموضع زيادة على الاصل لان صلاة الجمعة ركعتان
فاذا فاتت وقتها صارت اربعا لان صلاة الظهر اربع فقد
عالت الفريضة من ركعتين الى اربع فقد صار العول
زيادة على الاصل وهذا اصله في الفرايض وهو من احسن
الاستعارات وقول ابن الخشاب ان ابن الحريري
يريد به الخروج عن الاصل والزيادة في الوقت
غلط منه لانه لم يرد بالعول الا زيادة الفريضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)